

مبطلات الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٩٦)

س ٤ : يقولون: إن البسمة تبطل الصلاة والقهقهة تبطل الوضوء والصلاة معاً، فهل هذا صحيح؟

ج ٤ : تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها؛ لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س ١٧ : ما حكم الضحك في الصلاة وهو يعلم أنه يبطلها أو لا يعلم؟

ج ١٧ : الضحك في الصلاة لا يجوز، سواء علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا، وهو يبطلها إجماعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٧)

س: سمعت بعض الناس يقول: إن الرجل إذا لم تكن عنده امرأة فصلاته لم يحصل له منها إلا (الربع) فهل الكلام هذا صحيح أم لا؟ نرجو الإفادة .

ج: ما سمعته من كون الرجل غير المتزوج ليس له من صلاته إلا ربعها - كلام غير صحيح، ولا أصل له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز